

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[126] تحتسب من الزكاة، والأول أشبه. الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد، يستحق بهما الزكاة، كالفقير الكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيبا (194).

السادسة: أقل ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الأول: عشرة قراريط (195) أو خمسة دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني: قيراطان أو درهم، والأول أكثر (169)، ولا حد للأكثر إذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطية، فبلغت مؤونة السنة، حرم عليه ما زاد (197).

السابعة: إذا قبض الامام الزكاة، دعا لصاحبها (198)، وجوبا. وقيل: استحبابا، وهو الأشهر. الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا (199)، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس إذا عادت إليه بميراث وما شابهه (200). التاسعة: يستحب أن يوسم نعم الصدقة (201)، وفي أقوى موضع منها وأكشفه (202)، كأصول الأذان في الغنم، وأفخاذ الابل والبقر. ويكتب في الميسم (203) ما أخذت له: زكاة: أو صدقة، أو جزية (204). القول في وقت التسليم: إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها (205). وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير: إن كان لسبب مبيح (206)، دام بدوامه ولا يتحدد. وإن كان _____ (194)

فلو كان عند المالك سبعمئة دينار زكاة، قسمها إلى سبعة أقسام للأصناف السبعة، عطى لهذا الشخص ثلاثة منها (ثلاثمائة) (195) وهو نصف دينار ذهب (196) أي: العلماء القائلون بهذا القول أكثر (197) مثلا لو كان فقير يغنى بألف دينار، جاز إعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار، أما لو أعطي ألف دينار مرة، لا يجوز إعطاؤه ألفا ثانية، لخروجه عن الفقر فيقع الألف الثاني بيد الغني (198) كأن يقول له (بارك الله في أموالك) أو (وفقك الله للخير) ونحو ذلك (199) فلو دفع شاة في الزكاة، يكره له ترك هذه الشاة عن الامام، أو عن الفقير (200) فلو دفع شاة إلى أخيه الفقير بعنوان الزكاة، فمات الأخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثا له جاز له أخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث، أو كان يطلب أخاه، فيأخذ بعنوان الدين (201) (الوسم) بمعنى: العلامة، وهو أن تحمى حديدة، فتوضع على جسم الحيوان ليبقى أثرها فيه، ويعلم أنها صدقة (202) أي: أظهر موضع من بدنه (203) (الميسم) أي: محل الوسم (204) (صدقة) هي الزكاة المستحبة في الخيل ومال التجارة (جزية) هي ما يؤخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين (205) أحد الثلاثة (الامام، الساعي، الاصناف السبعة) (206) أي: سبب يبيح التأخير، كعدم وجود الفقير، أو أذن الامام للمالك في التأخير، ونحو ذلك _____

